

الدر المنثور

وأخرج أبو داود في ناسخه عن زيد بن أسلم في قوله والوالدات يرضعن أولادهن قال : إنها المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس . في التي تضع لسته أشهر أنها ترضع حولين كاملين وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت أحدا وعشرين شهرا ثم تلا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا الأحقاف الآية 15 .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فجعل الله الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ثم قال فإن أراد فصالا عن تراض فلا حرج إن أراد أن يفطمه قبل الحولين وبعده .
وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لسته أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا فقال : ليس عليها رجم قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وستة أشهر فذلك ثلاثون شهرا .

وأخرج وكيع وعبد الرزاق وابن أبي حاتم عن فايد بن عباس قال : أتني عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها فقال ابن عباس : إنها تخاصمك بكتاب الله تخصمك يقول الله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ويقول الله في آية أخرى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا الأحقاف الآية 15 فقد حملته ستة أشهر فهي ترضعه لكم حولين كاملين فدعا بها عثمان فخلى سبيلها .

وأخرج ابن جرير من وجه آخر من طريق الزهري .

مثله .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهري قال : سئل ابن عمر وابن عباس عن الرضاع بعد الحولين فقرا والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ولا نرى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا .

وأخرج ابن جرير من طريق أبي الضحى قال : سمعت ابن عباس يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال : لا رضاع إلا في هذين الحولين